الحلقة (٣٩)

حكم إتباع الجنائز قال في كشاف القناع: **وإتباعها سنة** وهذا هو الصحيح، نحن نتكلم عن إتباعها لا حملها لاحظوا معي ليس الحمل، المراد الإتباع أي أن تمشي مع هذه الجنازة، وبعض أهل العلم يرى فرضية إتباعها، قالوا لأن الشارع أمر بذلك، كما في حديث البراء عند الشيخين البخاري ومسلم قال: (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بإتباع الجنائز)، لكن العلماء لم يقولوا بالوجوب **لماذا؟** لأنه ورد في الحديث إلا أنه لم يعزم علينا، وبالتالي من هنا قالوا بالسنية لا بالفرضية.

مسألة/ ما حكم إتباع الجنائز؟

يسن إتباع الجنائز على الصحيح.

السنة الرابعة: في سنن إتباع الجنائز وهي إذا كان الناس ركبانا يعني على سيارات كما هو اليوم، أو مثلاً على دواب في الأماكن التي لا يوجد فيها إلا دواب للتنقل مثلاً الخيل أو الجمل أين يكون موقف الركبان؟

قالوا أما إذا كان الذين يسيرون مع الجنائز ركباناً أي يركبون شيئاً **فيكونوا خلفها**، ولهذا قالوا **وسن كون الركبان خلفها لم؟** قالوا لما روى الترمذي وصححه المغيرة بن شعبة مرفوعا: (الراكب خلف الجنازة) إذاً هذا ما يتعلق بالذين يركبون ويشيعون الجنائز لا يكونون أمامها بل يكونون خلفها، هذه هي السنة، لو لم يتوفر ذلك وقيل لهم تقدموا عنا لا بأس إن شاء الله لأنها فقط سنة.

مسألة/ ما يكره عند حمل الجنازة.

قال العلماء رحمهم الله تعالى ومما يكره **المكروه الأول: الركوب بغير حاجة** قالوا إذا كنت تستطيع أن تمشي فالأفضل لك المشي ويكره لك الركوب.

هذه الكراهة هل تزول؟ نعم، نقول تزول عند الحاجة، كأن تكون المسافة بعيدة ولا يستطيع أن يماشي الجنازة حتى يصل إلى المقبرة، فالحاجة ترفع الكراهة، **أيضاً دليلهم على مسألة عدم الركوب** عند من يستطيع الركوب، لأن وصف هذا الحكم بأنه مكروه يحتاج إلى دليل، إذا قلت عدم الركوب مكروه إذاً أعطني دليلاً عليه وإلا الأصل الإباحة، إذا كنت تقول أني أقول بالكراهة وأنقل عن أهل العلم بالكراهة نحتاج للقول بالكراهة لدليل، دائما أي حكم شرعي تقوله يخالف الأصل وهو الإباحة نحتاج فيه إلى دليل، **ما الدليل على الكراهة؟** أنتم الآن وصفتم الركوب مع إمكانية المشي أنه مكروه عند إتباع الجنازة **ما الدليل على ذلك؟**

الدليل على ذلك هو ما جاء عن ثوبان رضي الله عنه قال: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف -**يعني عادوا**- أتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: إن

الملائكة كانت تمشي فلم أكن أركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت) أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، إذاً هذا دليل من يقول بكراهية الركوب مع إمكانية المشي في الجنازة ما لم يكن هناك عذر، إذا كان هناك عذر لا وجه للقول بالكراهة، لأن الكراهة تزول عند الحاجة وهذه القاعدة أشرت إليها دائما.

العود: هل نعود مشاة أو راكبين؟

لا بأس العود إذا عدت راكباً كما دل عليه هذا الحديث حديث ثوبان لا بأس بالعود ولا يكره العود مشياً، بل يجوز راكبا لحاجة أو لغير حاجة.

المكروه الثاني: يقول الفقهاء رحمهم الله **ويكره جلوس تابعها حتى توضع**، يعني إذا جئت بالجنازة ودخلت المقبرة فلا تجلس حتى توضع الجنازة على الأرض أو توضع في القبر، يعني إما أن توضع على الأرض حتى تهيأ للنزول للقبر، أو توضع في القبر مباشرة أنت لا تجلس، يكره الجلوس لتابعها حتى توضع في الأرض.

قد يقول قائل ما الدليل أنت تقول القول بالكراهة يحتاج إلى دليل فما الدليل؟

الدليل هو ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم قال: (من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع) متفق عليه، من رواية أبي سعيد، إذاً هذا الدليل هو دليل من قال بكراهية الجلوس قبل وضع الجنازة على الأرض أو إدخالها القبر، هذا دليلهم.

طيب لو كانت المسافة طويلة، وهؤلاء الذين مشوا وتبعوا الجنازة تعبوا وأرادوا عندما دخلوا المقبرة أن يجلسوا هل يجوز ذلك؟ أنت قلت بالكراهة لكن عند الحاجة قلنا تزول الكراهة **فهل ورد ما يدل على ذلك؟**

نقول نعم ورد إذا كان هناك مشقة، ففي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولم يلحد **-يعني لم يعد إعداداً لإدخال الميت، وبالتالي ماذا ؟ سوف يحتاجون لإعداده فبالتالي ستطول مدة الانتظار-** فجلس رسول الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا حوله) رواه الإمام أحمد وأبو داود، إذاً إذا احتاج الإنسان للجلوس فلا بأس بالجلوس، وأيضاً يدل عليه مثل الحاجة أنهم ستطول مرحلة قبر هذا الميت ودفنه، نبقى وقوفا حتى ينتهوا هذا قد يشق على الناس، وبالتالي تزول الكراهة إذا حصلت المشقة وذكرت لكم ما يدل على ذلك.

من المكروهات ما يذكرها الفقهاء رحمهم الله **المكروه الثالث:** في حمل الجنازة يذكرون من المكروهات القيام للجنازة وهذه المسألة أعني مسألة القيام للجنازة وكراهية ذلك محل خلاف عند أهل العلم، وعرض الخلاف كالتالي:

من العلماء من يقول يستحب القيام للجنازة، والعكس ومن العلماء من يقول يكره القيام للجنازة،

فالآن عدوا القيام لها مكروها، والطائفة الأخرى ترى أن القيام لها مسنوناً **إذا مرت الجنازة بالإنسان هل أقوم أو ما أقوم؟** منهم من يقول يكره أن تقوم ومنهم من يقول لا يستحب أن تقوم لها **إذا العلماء اختلفوا في حكم القيام للجنازة على قولين ما حكم القيام للجنازة ؟**

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يكره وهو رأي **الجمهور** وبما فيهم مذهب **الحنابلة** كما **نص عليه المؤلف** ومذهب **المالكية والشافعية** أنه يكره وحتى أيضاً **الحنفية** يقولون يكره القيام للجنازة وأن القيام كان في أول الأمر ثم نسخ، وبالتالي نُهي عن القيام لها، أول الأمر كان مأمورا ثم نسخ وصار منهيا عنه وبالتالي يحمل هذا الأمر على الكراهة.

القول الثاني: ذهب طائفة من أهل العلم رواية عن الإمام أحمد وبها يقول الإمام النووي من الشافعية وكذلك شيخ الإسلام من الحنابلة وأيضاً ابن القيم أن القيام للجنازة **مستحب** وأن الأمر الذي ورد بها محكم باقي لم ينسخ.

الأدلة: **استدل من قال بالنسخ** بحديث علي رضي الله عنه قال: (قام رسول صلى الله عليه وسلم للجنازة فقمنا وجلس فجلسنا) يعني كان أول أمره يقوم ثم ماذا بعد ذلك؟ الجلوس، رواه مسلم، وهذا يدل على أيضاً أنه كان الأمر أول ثم نسخ، وفي لفظ أيضاً عند أحمد (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس) لاحظ هذه الرواية، إذاً هذا دليل من يقول من جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وإتباعهم أنه يأمر الإنسان بالجلوس ويكره القيام.

أما **أدلة من قال بالاستحباب** استدل هؤلاء بحديث عامر بن الربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع) فقوموا لها حتى تخلفكم يعني تمشي أمامكم أو حتى توضع بمعنى أن تدفن أو تقبر.

ولحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام، فقيل إنها جنازة يهودي، فقال أليست نفساً) متفقٌ عليه، وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجة قال: (إن للموت فزعا) وفي حديث ابن عمر عند أحمد وابن حبان والحاكم قال: (إنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس) يعني هيبة الموت وهيبة الذي يأخذ الأرواح سبحانه وتعالى، يعني هذا الأمر له هيبة تحتاج منك ألا تكون جالسا بل قم لهذه الهيبة وكما قال النبي "إن للموت فزعا" فتعليله بهذه العلل قالوا يدل على بقاء المشروعية لبقاء العلة، إذاً الحكم باقٍ، ويحمل تركه الذي تركه النبي قال قام فقمنا وجلس فجلسنا **قال يحمل هذا على الرخصة، بمعنى أن الأمر ليس للوجوب وإنما للاستحباب،** إذاً جوابهم على أدلة الجمهور وهو دليل علي وغيره برواياته أن هذا دليل على أنه رخصة، يعني إذاً رخص لهم لمن أراد أن يترك، أولاً قاموا معه ثم رخص لهم بالترك، لا يعني هذا أن الاستحباب نسخ لا،

الاستحباب باقٍ وإنما أجيز لهم الترك، وهذا الأمر المستحب يجوز لك أن تفعله وتأخذ عليه أجر وإن تركته لا تأثم عليه، **إذاً الأمر محكم وهذا القول هذا هو الراجح** في هذه المسألة للأدلة وللتعليل الذي ذكرته إن شاء الله تعالى.

طبعا يذكرون القيام للجنازة من المكروهات مع أنه كما قلت أنه الصحيح أنه لا يكره بل يستحب وهو باقٍ، لكن طالب العلم يجب عليه أن يعرف الاختلاف حتى يكون على بصيرة فيما يسمع وفيما يرد وفيما يناقش إذا جاء نقاش، حتى تكون المسألة واضحة أمامه، والمسألة كلها أيضاً تدور على الاستحباب والكراهة لا تدور على الوجوب والتحريم وهذا الأمر بذلك أوسع.

مسألة / **من المكروهات أيضاً المكروه الرابع**: قالوا وكره رفع الصوت معها ولو بالقراءة حتى لو بقراءة القرآن، حتى لو بأذكار، بعض الناس الآن يمشي تجده يقول لا إلٰه إلا الله يرفع صوته بها، هذا مكروه، قالوا حتى لو كان قرآنا، وهذه فائدة أيضاً من العلماء لاحظ معي لفظة الفقهاء قالوا **وكره رفع الصوت معها ولو بقراءة**، **ولو** هنا لماذا؟ من أجل يشير إلى أن بعض العلماء أجاز قراءة القرآن مع حملها، **ولو** أو **حتى** أو **إن** إذا مرت معك يا طالب العلم فإنها تفيد أن المسألة فيها خلاف، على اختلاف أيضاً درجات هذا الاختلاف بالتعبير بهذه الحروف الثلاثة، طيب **ما الدليل على أنه يكره رفع الصوت مع الجنازة؟**

الدليل ما رواه أبو هريرة مرفوعا (لا تُتبع الجنازة بصوتٍ ولا نار) أخرجه أحمد وأبو داود، **ويتقوى** هذا الحديث بشواهد موقوفة عن الصحابة منها ما ورد عن عمرو بن العاص أنه قال: (إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة -أي رافعه للصوت- ولا نار) وأيضاً جاء عن قيس بن عباد قال: (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز) أخرجه البيهقي بسند رجاله ثقات، قالوا ولأن فيه تشبهاً بالنصارى، فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم مع التمطيط والتلحين، وقال النووي رحمه الله في كتابه الأذكار "واعلم أن الصواب والمختار وما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة أنه أسكن لخاطره، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة" حتى يتعظ الإنسان ويتفكر ويدعو له كل هذه تكون أجمع لخاطره إذا لم يرفع الصوت، أما إذا رفع الصوت يبدأ الناس يرددون وينسون الأثر الذي منه الموعظة بهذا الميت، إذاً هذا كلام جيد من الإمام النووي رحمه الله، بل حتى لو كان قرآنا لأنه لم يرد عن السلف.

مسألة / ما حكم إتباع النساء للجنائز؟ الآن نحن تكلمنا عن إتباع الرجال وما يسن فيها وما يكره، والخلاف الذي ورد في بعضها، تأتينا مسألة النساء هل يتبعن الجنائز أم لا؟

المكروه الخامس: هو أن تتبعها امرأة أي أن تتبع الجنازة امرأة هذا نص على الكراهة، من العلماء من قال لا ليست الكراهة فقط، **بل التحريم** يحرم ولا يكره، ولهذا قال المرداوي أحد العلماء الحنابلة

صاحب الإنصاف قال: "وما هو ببعيد" بل نص أبو بكر الآجري بالقول بالتحريم، والدليل الآثار التي جاءت عن كثير من الصحابة منها أثر علي رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن؟ قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن؟ قلن لا، قال هل تحملن؟ قلن لا، قال هل تدلين في من يدلي -يعني في القبر-؟ قلن لا، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات) رواه ابن ماجة وفيه إسماعيل بن سليمان الأزرقي وهو ضعيف، يعني في سنده راوٍ ضعيف.

لماذا العلماء ما قالوا بالتحريم وإنما قالوا بالكراهة؟

الذي جعلهم يقولون هنا بالكراهة للنساء أنه ورد عن أم عطية رضي الله عنها حديث قالت (نهينا عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا) أي لم يؤكد الأمر علينا بهذا النهي، هذا قولها وهذا الحديث صحيح، لكن قال العلماء رحمهم الله في الرد على هذا الحديث بأن قولها ولم يعزم علينا هذا اجتهادٌ منها رضي الله عنها، وليس هو من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، فبالتالي يبقى الأمر على النهي وهو قولها (نهينا) إذا النهي قائم، لكن الذي جعل العلماء يصرفون النهي من التحريم إلى الكراهة هذا الأثر الذي جاء عن أم عطية، والذين قالوا بالتحريم قالوا نحن نأخذ أول الأثر والأثر أوله ماذا؟ نهينا عن إتباع الجنائز، أيضاً الآثار الأخرى أثر علي السابق، وإن كان به ضعف لكن يشهد بهذا النهي، وأيضاً آثار ثانية جاءت عن فاطمة رضي الله عنها كلها تدل على القول بالتحريم **إذاً العلماء في إتباع النساء للجنائز على قولين:**

القول الأول: يقول **بالكراهة** وهذا **هو المشهور**.

القول الثاني: وهو الراجح **هو القول بالتحريم** للنهي الذي ورد عن ذلك والتحذير منه، ولأنه لا يؤمن أن تنوح المرأة أو تصرخ أو يحصل منها من الأشياء التي لا تنبغي أن تحصل أثناء تشييع الجنازة.

مسألة/ **بعد ذلك قالوا يحرم أن يتبعها الإنسان إذا كان في حمل الجنازة منكر من المنكرات.**

مثلا فيها ضرب الموسيقى كما يحصل في بعض الجنائز، أو يكون فيها نوع من المنكرات مثل اختلاط الرجال بالنساء فعندئذٍ يقولون يحرم إتباع الجنائز إذا كان سيتبعها منكر، أو نار مثلاً أو أنواع من البدع التي قد تفعل في حمل الجنائز، أو يضرب طبول مثلاً أو يمر عليها بأمر يؤثر على إيمان الإنسان وإسلامه فكل هذا يقولون إذا كان هناك منكر من المنكرات والإنسان لا يستطيع أن يغيره فلا يتبع الجنائز.

مسألة / **قالوا ويغطى القبر إذا كان قبر امرأة ندبا ويسجى -أي يغطى- ندبا قبر امرأة هذا لفظ الفقهاء، الآن نحن تكلمنا تذكرون فيما مضى بوضع القبة على النعش إذا حمل، الآن هم يقولون أيضاً نفس هذه المسألة** إلا أنه عند القبر نفسه، عندما تريد أن تنزل المرأة إلى القبر أيضاً يستحب أن يغطى القبر بنحو مثلاً غطاء أو مثلا مظلة أو أي شيء يستر هذه المرأة، العلماء رحمهم الله يذكرون

هذا اتفاقا، ينقل ابن قدامة رحمه الله في المغني يقول "لا نعلم في استحباب تغطية القبر للمرأة خلافاً بين أهل العلم" إذاً ينقل أن العلماء كأنهم يتفقون على استحباب تغطية قبر المرأة إذا أريد دفنها إن أمكن ذلك، إذا لم يمكن فلا، إذاً هذا أيها الأخوة ما يقوله العلماء **في المستحبات عند دفن المرأة، هل هناك دليل على ذلك؟** نعم ورد (أن علي رضي الله عنه مر على قومٍ يدفنون ميتا ذكراً وبسطوا على قبره ثوب يعني غطاء، فجذبه علي وقال إنما يصنع هذا بالنساء) رواه سعيد بن منصور والبيهقي إذاً كأن هذا يدل على أنه استقر عندهم أن هذا يفعل بالنساء لا يفعل بالرجال.

مسألة / هل يسجى أو يغطى قبر الرجل؟

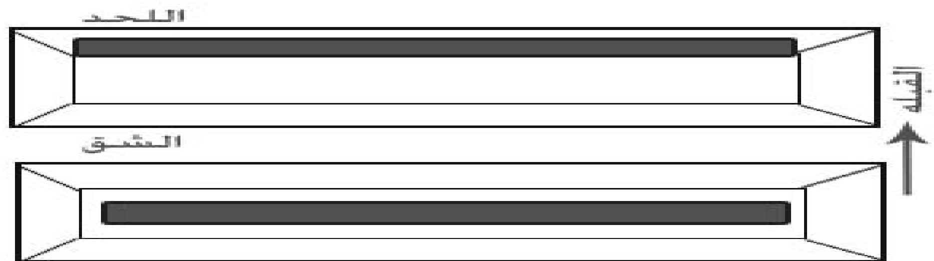
نقول لا، يكره، ولذلك العلماء ينصون على الكراهة ويقولون **ويكره بلا عذر لرجل** ويستدلون بقول علي، إذاً قول علي رضي الله عنه الذي الأثر عنه هذا يستدل به لمشروعيته في النساء ولكراهيته في حق الرجل، هذا ما يتعلق بالمسألة هذه، أعني تغطية قبر الرجل أو تغطية قبر المرأة، فيستحب بحق المرأة كما ذكر ابن قدامة اتفاقاً، ويكره بحق الرجل لما جاء عن علي رضي الله عنه فقد استدل بالأثر الذي ورد عن علي الذي رواه البيهقي وسعيد بن منصور وغيرهما أنه يشرع ويستحب في حق النساء، ويكره في حق الرجال.

مسألة / تتعلق بالقبر أو كيفية القبر أو شكل القبر الذي سيوضع فيه هذا الميت، وهي أيهما أفضل في القبر اللحد أو الشق؟

اللحد بمعنى الحفر بجانب القبر بجانب الحفرة، نفرض أننا حفرنا ودخل القبر إلى أسفل، يأتون إلى أسفلها إلى الجنب يحفرون بالجنب، إذاً حفرنا القبر من فوق إلى أسفل، ثم يأتون إلى جانب القبر من أسفل ويلحدون لحداً بحيث يدخل في الميت ويوضع مستقبل القبلة داخل القبر.

الشق يحفر القبر كله، ثم يأتي في الوسط في وسط القبر ويحفرون حفرة داخله، ويدخل فيها الميت ثم يوضع فوقه اللبن أو الحجر أو التراب اليابس ويغطى.

فاللحد يكون على جانب القبر، والشق يكون في وسط القبر كمجرى النهر يوضع فيه الميت.



رسم توضيحي للحد والشق في (القبر) ١